قرار تعقيبى مدنى عـدد 7153

مـــؤرخ فـى 22 فـيـفـرى 1983

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشـاد

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم : المدنى ع 1 ، س 84

مـــادة : عـيـنـى

- مـــراجـــع -

قانون عدد 5 ، مؤرخ فى 1965/2/12 ، الفصل 111 ح ع

مفاتيح : شفعة ، قيام بالشفعة ، عرض ثمن ، تأمين ثمن

المـبـــدأ :

- القيام بالشفعة يتوقف على عرض الثمن مع المصاريف وتأمينه عند الاقتضاء قبل القيام بالدعوى فاقتصار الشفيع على العرض دون التأمين لا يكفى للحكم له بالشفعة وبذلك فان الحكم بعدم سمـاع دعـواه وجيـه ولا مطعن فيه .

نـصـــه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الـذى قـدمـه فى 4 مارس 1982 الاستـاذ الهادى الهرقام نيابة عن الحطاب ضد قويدر . طعنا فى القرار الاستئنافى المدنى عـدد 49363 الصادر عن محكمة الاستئناف بتـونس بتـاريخ يوم 7 جانفى 1982 القاضى بعدم سماع دعوى الشفعـة لعدم توفر الاجراءات فيها .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتـابية والاستماع لشرحها بالجلسة .

بعد المداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضـاعـه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقـد والاوراق التى انبنى عليها قيام المعقب لدى محكمة البداية بتونس طالبا الحكم بتمكينه من حق الشفعة فى المبيع . وبعد استيفاء الاجراءات قضـى لصالح الدعوى ونقضت حكمها محكمة الدرجة الثانية على أساس عدم توفر احكام الفصل III من مجلة الحقوق العينية فتعقبـه الطـاعـن قرارها ناسبا له ما خلاصته ان عرضه لثمن المشفوع فيه قد تم يوم 17 ديسمبر 1978 اى قبل التقدم بدعواه الى المحكمة فى اليوم الموالى فكان خطا المحكمة ماثلا فى سوء تطبيق الفصل III مرجع لما اعتبرت ان تقديم الدعـوى لديها كان مجردا عما يفيد تأمين ثمـن المشفـوع فيـه بصندوق الامائن والودائع .

وحيث اقتضى الفصل III المشار اليه ان على القائـم بالشعفة ان يقدم دعواه مصحوبة بما يفيد انه عرض على المشترى كامل ثمن المبيع ومصاريف العقد او انـه عند امتناع المشفوع عليه امن ذلك بصندوق الامائن والودائع .

وحيث تفيد اوراق القضية ان الطاعن سواء عند تقديم دعواه الى المحكمة او قبل ذلك فانه على الحالتين اقتصر على مجرد عرض الثمن دون تولى تأمينه بصندوق الامائن والودائع لما امتنع خصمه من قبضه فيكون بذلك قد اخل باحد الشرطين المنصوص عليهما بالفصل III السابق الاشارة اليه .

وحيث يستخلص منذلكان المطعن كان عديم الاساس القانونى فاتجه لذلك رفضه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكـلا ورفضـه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القـرار بحجـرة الشـورى فى 22 فيفرى 1983 عن الدائرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامـى والجميـل بن طالب بمحضر ممثل النيابة العمـومية السيـد عبد العزيز الشابى ومساعدة كـاتب الجلسـة السيد جلول العرفاوى - وحرر فى تاريخه .